قرار محكمة النقض
رقم 8/202
الصادر بتاريخ 11 ابريل 2017
في الملف المدني رقم 2016/8/1/2790

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/03/17 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأگادير بتاريخ 2015/12/15 في الملف رقم 15/358.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوب في النقض بتاريخ 2016/06/09 بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى عدم قبول الطلب لأنه وجه ضد المجلس الجماعي (أ) بينما طبقا للقانون التنظيمي 13.114 فإن المجالس الجماعية يمثله رؤساؤها واحتياطيا في الموضوع، رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/03/06 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى زروقي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بگلميم بتاريخ 2013/01/06 تحت عدد 56/2416، طلب رئيس المجلس الجماعي (أ) بصفته ممثلا للجماعة القروية (أ) تحفيظ الملك المسمى "(ك.ج)، والمحددة مساحته في 24 سنتيارا، بصفة الجماعة المذكورة مالكة له حسب الملكية عدد 422 المؤرخة في 2012/09/22.

وبتاريخ 2013/05/17 كناش 09 عدد 1013 تعرض على المطلب المذكور (ف.أ) ومن معه، مطالبين بحقوق مشاعة لتملكهم لها بالإرث من (ت.ح) حسب إراثته عدد 126 وحسب نسخة الحكم الصادر عن محكمة السدد بگلميم بتاريخ 10 مارس 1966، وحسب الانفصال عدد 220 المؤرخ في 27 غشت 1940.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بگلميم، أصدرت بتاريخ 2014/11/13 حكمها عدد 123 في الملف رقم 2014/04 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرضون وبعد إدلائهم بالشراء عدد 1943 المؤرخ في 20 أبريل 1948، وبالرسم عدد 320 المؤرخ في 11 أبريل 1942، وبالرسم عدد 37 المؤرخ في 1976/11/15، أيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بالسبب الفريد بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي بعلة أن ما أدلي به، يفتقد للحجة المثبتة للاستحقاق والمستقطبة لشروط الملكية المقررة فقها وقانونا لكونها حسب نفس التعليل غير مبنية على أصل التملك وجاءت مبهمة غير محددة للملك المشهود فيه، تحديدا نافيا للجهالة، غير أنه بالرجوع إلى الوثائق التي أدلى بها الطاعنون، يتضح أن الأمر لا يتعلق فقط بمجرد وثائق إدارية وإنما أيضا بأحكام قضائية، تفيد أنهم أصحاب الحق وأن الجماعة القروية لا تتوفر إلا على الرسم الذي تشوبه عدة شوائب بدليل إنجازه بمنطقة بعيدة عن دائرة التوثيق الخاضع لها العقار، وأن وثائقهم ترجع لتاريخ سابق عن تاريخ الرسم المذكورة، كما أنهم أدلوا بالكتاب الذي كان المطلوب في النقض قد بعث به للمطالبة بموافاته بالوثائق اللازمة لتصفية مشكل العقار لغاية منح التعويض الحبي، وأنهم التمسوا إجراء بحث ومعاينة لتطبيق الرسوم والأحكام القضائية، إلا أن المحكمة لم تعر ذ لك اهتماما ولم تناقشه، وأن ما أدلوا به، إن لم يكن دليلا على استحقاقهم، فهو يشكل بداية حجة مما كان يقتضي الوقوف علي عين المكان لتطبيق تلك الوثائق على أرض الواقع.

لكن؛ ردا على السبب أعلاه، فإنه بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري فإن "المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن الطاعنين باعتبارهم متعرضين عليهم يقع عبء إثبات ما يدعونه من حقوق تجاه طالب التحفيظ الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة شرعا، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت وبالأساس في قضائها . وعن صواب . على كون الطاعنين لم يدلوا بأية حجة تفيد ملكيتهم للحقوق المشاعة موضوع التعرض، وأن ما أدلوا به يفتقر لشروط الملك المتطلبة قانونا، وأنه لا يسار إلى تطبيق الحجج على المدعى فيه إلا بعد استجماعها للشروط المذكورة، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن في حاجة لإجراء بحث أو معاينة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جماعي مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها في قضائها، وأنه يتجلى من مستندات الملف، أن الحكم الصادر عن محكمة السدد بگلميم بتاريخ 10 مارس 1966 قضى بتقسيم مجموعة من المواضع بين أطرافه تنفيذا لصلح بينهما، دون تحديد تلك المواضع اسما وحدودا مما تعذر على المحكمة معه إعماله فأهملته في إطار سلطتها التقديرية لتقدير الحجج واستخلاص قضائها منها لكونه مبهما، وأن الطاعنين لم يبينوا باقي الأحكام التي أدلوا بها ولم تناقشها المحكمة، ولذلك ولما لها من السلطة

المذكورة، فإنها حين عللت قضائها بالتعليل المنتقد، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي **رئيس الغرفة** . رئيسا. والمستشارين: مصطفى زروقي . **مقررا**. وجمال السنوسي والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض